

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الأذان والإقامة اه قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة اه
والحديث دليل على قبول الدعاء في هذه المواطن إذ عدم الرد يراد به القبول والإجابة ثم
هو عام لكل دعاء ولا بد من تقييده بما في الأحاديث غيره من أنه ما لم يكن دعاء بإثم أو
قطيعة رحم هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان وهو ما بين الأذان والإقامة الأول أن
يقول رضى الله عنه ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا قال صلى الله عليه وآله وسلم إن من قال ذلك
غفر له ذنبه الثاني أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من إجابة
المؤذن قال بن القيم في الهدى أكمل ما يصلي به ويصلى إليه كما علم أمته أن يصلوا عليه
فلا صلاة عليه أكمل منها قلت وستأتي صفتها في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى الثالث أن يقول
بعد صلاته عليه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعته مقاما محمودا الذي وعدته وهذا في صحيح البخاري وزاد غيره إنك لا تخلف الميعاد
الرابع أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله كما في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم
قل مثل ما يقول أي المؤذن فإذا انتهت فسل تعطه وروى أحمد بن حنبل عنه صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة
النافعة صل على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وأخرج الترمذي من حديث
أم سلمة رضي الله عنها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب
اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي وأخرج الحاكم عن أبي أمامة
يرفعه قال كان إذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة
الحق وكلمة التقوى توفني عليها وأحيني عليها واجعلني من صالح أهلها عملا يوم القيامة
وقد عين صلى الله عليه وسلم ما يدعي به أيضا لما قال الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد
قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة قال بن القيم
إنه حديث صحيح وذكر البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند كلمة الإقامة أقامها
الله وأدامها وفي المقام أدعية أخر باب شروط الصلاة الشرط لغة العلامة ومنه قوله تعالى فقد
جاء أشراطها أي علامات الساعة وفي لسان الفقهاء ما يلزم من عدمه العدم عن علي بن طلق
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ
وليعد الصلاة رواه الخمسة وصحه بن حبان عن علي بن طلق تقدم طلق بن علي في نواقض الوضوء
قال بن عبد البر أظنه والد طلق بن علي الحنفي ومال أحمد والبخاري إلى أن علي بن طلق
وطلق بن علي اسم لذات واحدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة

فليصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصحه بن حبان كأنه عبر بهذه العبارة اختصارا
وإلا فأصلها وأخرجه بن حبان وصحه وقد تقدمت له هذه العبارة مرارا